جامعة الأزهر الشريف بأسيوط

كلية البنات الإسلامية

قسم الفقه العام

بحث بعنوان

مقاصد الشريعة في حفظ المال

بحث مقدم من

د/ صديق عبد الفتاح صديق

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية وقائم بأعمال رئيس قسم الفقه العام بالكلية

ملخص

هذا البحث عبارة عن بحث وصفي تحليلي لمقاصد الشريعة في حفظ المال، أبان الباحث فيه مفهوم المال في اللغة، والفقه، ثم أتبع ذلك بحديثٍ عن المال في الإسلام ببيان منزلته، وأهميته، والتحذير من الافتتان به، ثم ذكر المقاصد الشرعية في الأمر بحفظ المال، ثم أعقب ذلك بتوضيح للوسائل الشرعية لحفظ المال ووجوداً وعدماً. وتوصل البحث إلى ما يلي:

- – حفظ المال وتنميته، وتجنب جمعه من الحرام، أو حبسه واكتنازه، أو تبذيره أو انفاقه في الوجوه المحرمة شرعاً ركن من أركان الدين ومقصد شرعي لا يتم الواجب إلا به، ولذا شرع الإسلام من العقوبات ما يوجب حمايته من الاعتداء عليه سرقة أو نهبا أو غصبا.
- – من المقاصد الشرعية في حفظ المال العام أنه وسيلة تدبير مصالح الدولة الإسلامية من الوجهة المالية، فيقوم الحاكم بترتيب هذه المصالح فيقدم ما يدفع الضرر، ويقدم الأهم على المهم، كما اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بوجوه تقرير المقاصد من حفظ المال ورعايته، ورعاية الوسائل التي يحفظ بها المال الخاص والعام.

الكلمات الدالة:

مقاصد–الشريعة–حفظ–المال

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين ،وصلاة وسلاماً على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وبعد:

فإن الحاجة إلى المال ماسّة في حق الفرد والجماعة أو الأمة ، خصوصاً إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره ، وليس هو خاصاً بالنقدين (الذهب والفضة) ، كما يتبادر إلى ذهن البعض .

وبيان حاجة الفرد إلى المال : أن الإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية ، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب ، وكذلك الملابس الواقية من الحر والبرد . وكل هذا يتطلب مالاً ، فإذا فرض عدم وجوده ، تُصور الضرر اللاحق بالأفراد من هذا الوجه . وهذا شيء ملموس في حياتنا في بعض البلاد التي فُقد فيها المال أو قل بسبب الحروب ونحوها، حيث أصبحت حياتهم مهددة بسبب ذلك.

وأما في حق الأمة : فالحاجة إليه ماسة كذلك ، وذلك أن الأمة هي مجموعة من الأفراد فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة ، لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل .

فإذا انتشر الفقر في أمة ولم يكن فيها من يسد حاجة المحتاجين وعوز المعوزين فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها ، وهو عزها وكرامتها .

كما أن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله تعالى والجهاد في سبيله ولا بدّ لذلك من عدة تدافع بها ، ولا يكون ذلك إلَّا بالمال قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال :٦٠] ، وإذا لم تملك الأمة هذه العدة ، فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها ، ولقمة سائغة يأكلونها متى أرادوا . وفي ذلك إخلال بمقاصد أخرى كالدين والأنفس والأعراض، وغيرها . فعلم من هذا ضرورة المال في نشر الإسلام في جميع أقطار الأرض والدفاع عن أهله في كل مكان . فقوة الدولة الإسلامية لها أهمية كبرى يجب أن تكون محل اهتمام كل مسلم .

أهمية الموضوع:

تتحدد أهمية الموضوع في أن وجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها ويقطع الطريق عليهم ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها .،فالأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها ، فيطمعون فيها، فينشرون فيها ما يريدون من مذاهب وأفكار هدامة .

كل هذه الأمور تجعل المال ضرورة للأمة الإسلامية بل الدولة الإسلامية ؛ولذلك كان للدولة الإسلامية موارد دورية ثابتة تتكرر مثل الزكاة ، والخراج ، والجزية ، وغيرها. . وموارد أخرى غير دورية مثل خمس الغنائم ، وخمس المعادن والركاز ، وتركة من لا وارث له ، والأموال التي لا يعرف مالكها .

دلالة المقاصد الشرعية:

يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس. وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.

الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها. (١)

---

(١) المصالح الضرورية : هي الأعمال والتصرفات التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وصيانة مقاصد الشريعة ، بمعني هي الأعمال التي انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة بحيث إذا فقدت كلاً أو بعضاً ،لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

– المصالح الحاجية: وهي أقل من سابقتها ، فهي تسهل للناس حياتهم ، وترفع الحرج والمشقة عنهم فيحتاج إليها فإذا اختلت كلها أو بعضها ، وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة ، وذلك كالرخص التي تصدق الله بها على عباده ؛ تيسيراً لهم ، ودفعاً للضيق والحرج عنهم ، ففيها تيسير وترخيص بما يخفف المشقات.

وبالجملة يمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها:"المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها .[1]

منهج البحث:

في هذا البحث الذي عنونت له بِـ " **مقاصد الشريعة في حفظ المال** " ،سأعتمد المنهج الوصفي والتحليلي، مبينًا مفهوم المال ،وأهميته ، ومكانته ، ومقاصد الشريعة في الأمر بحفظه ، ووسائل حفظه وجوداً وعدماً .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومباحث ثلاثة:

- التمهيد : مفهوم المال في اللغة وفي الفقه .
- المبحث الأول : المال في الإسلام .

– المصالح التحسينية :وهي التي لم يقصد بها ما قصد في سابقتيها من المحافظة على ما به تقوم الحياة ، وما به تتيسر أمور الناس ، ويندفع عنهم الحرج ، وإنما يقصد بها ما وراء ذلك من الأخذ بسياج أدبي من الأخلاق ، ومحاسن العادات التي تساعد المجتمع دائما على نوع من اليسر والتسامح في التعامل وطرق العيش ، وهذه مصالح اعتبرها الشارع ، وقام الدليل الشرعي على رعايتها والتعامل بها كالذي نراه من أمر النبي– ﷺ — بالنظافة ، وحضه على لبس الجديد أيام الأعياد، والأبيض النظيف أيام الجمع ، ومن أجل تحقيق هذه المصالح حرمت الخبائث من المطعومات وكره أكل ما له رائحة كريهة.في مجمل ما سبق ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٢٦/٢، وما بعدها ، المستصفى للغزالي ،١٧٤/١ الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي : د/ عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ،صـ٧١، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط : د/محمد أديب صالح ،صـ٢٩٤.

(١) ينظر:علم المقاصد الشرعية ،الخادمي، نور الدين بن مختار (ص: ١٣) نقلاً عن مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص:٥١.)

- المبحث الثاني:التأصيل الشرعي لحفظ المال وأثره في تدخل الدولة للمصلحة العامة.
- المبحث الثالث : وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

مبحث تمهيدي

مفهوم المال في اللغة وفي الفقه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : مفهوم المال في اللغة .
- المطلب الثاني : مفهوم المال في الفقه .

المطلب الأول

مفهوم المال في اللغة .

المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء. ..قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. وملت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: كثر مالك. ويقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قينة؛ ومنه قول النبي، صلى الله عليه وسلم: فليأكل منه غير متمول مالا وغير متأثل مالا ، والمعنيان متقاربان. ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال، وتمول مثله وموله غيره. وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول : : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال :" خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك " [1]، أي اجعله لك مالا. قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر المال على اختلاف

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الحكام ،باب رزق الحكام والعاملين عليها (٦/ ٢٦٢٠) رقم(٦٧٤٤)

مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن. ورجل مال: ذو مال، وقيل: كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالا، وحقيقته ذو مال . [١] .

وبناءً على هذا فالمال يطلق ويراد به كل ما ملكه الانسان ودخل ملكه سواء كان من الذهب أو الفضة أو الجواهر أو كان من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والخيل أو كان من السلاح كالسيوف والدروع والأواني أو كان من العقار كالبيوت والمزارع والأراضي ، فكل شيء ملكه الإنسان وهو صالح للانتفاع به في العاجل أو الآجل فهو مال [٢] .

المطلب الثاني

مفهوم المال في الفقه

يرى الأحناف أن المال : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، ولكن هذا المال لا يكون متقوماً إلا بالإباحة الانتفاع به شرعاً [٣] .

فهم يفرقون بين المالية والتقوّم : فالمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم لا يثبت إلا بالإباحة الشرعية ، فالخمر والميتة والخنزير والفوائد الربوية أموال ، ولكنها ليست متقومة .

ولا يرى غير الأحناف ثبوت المالية ابتداءً إلا بالإباحة الشرعية ، فالخمر والميتة وأمثالها ليست أموالاً ابتداءً

وعند ابن عابدين مطلب في تعريف المال والملك والمتقوم قوله (مالا أو لا) بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعا فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.. [٤].

---

١) لسان العرب ،ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على (١١ / ٦٣٥)

(٢) المقرن ، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته " دراسة فقهية موازنة " ،(ص: ٥٦)

(٣) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٢٧٧)، وكذلك المصلح والصاوي ، ما لا يسع التاجر جهله ، ٦٩ .

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٨)

ومما عُرّف به المال ، ما ذكره الشاطبي ، حيث قال :" وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات [١] .

ومن التعريفات كذلك تعريف الشافعي –رحمه الله – : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك ، انتهى[٢] .

وقال ابن قدامة :" المال ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة "[٣] .

ويؤخذ على تعريف ابن عابدين أنه غير جامع وغير مانع ، وأنه يدخل فيه كل شيء ولو كان محرماً ، وأنه يخرج منه ما لا يمكن ادخاره وهذا محل نظر ، كما أنه يخرج منه المنفعة فهي على تعريف ابن عابدين لا تعتبر مالاً والصحيح أنها مال معتبر .

كما يؤخذ على تعريف الشاطبي ما أخذ على تعريف ابن عابدين ، إضافة إلى خروج المال المتنازع فيه الذي لم يتبين له مالك ، واللقطة وإن كان ملكها غير مستقر لكنها تُعتبرُ مالاً ، وخرج من التعريف الغصب بقوله : (إذا أُخذَ من وجهه) ، فالمغصوب يبقى مالاً وإن كان قد أخُذ من غير وجهه .

وبناءً على ذلك فلعلّ تعريف الشافعي وابن قدامه ، هما الأنسب لتعريف المال مع إضافة كلمة (أو حاجة) على تعريف ابن قدامة حتى يخرج كلب الصيد[٤] .

---

(١) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ،الموافقات (٢ / ٣٢)

(٢) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ، (ص:٣٢٧)

(٣) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الشرح الكبير على متن المقنع ،(٤ / ٧)

(٤)المقرن ، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته " دراسة فقهية موازنة " ،(ص: ٥٦)

المبحث الأول

المال في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام(١)

للمال في الإسلام مكانة مهمَّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. ويتَّضح ذلك بالمقارنة بين تعاليم الأديان السابقة وتعاليم الإسلام .

فالإسلام ينظر إلى المال فيعتبره وسيلة هامَّة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية ، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال ، فبه يأكل ، وبه يشرب وبه يلبس ، وبه يبني مسكنه ، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته ، وبه يطوِّر حياته ويرقّيها.وبه يستطيع أن يزكّي ويتصدَّق ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات، كما قال تعالى: ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد : ١١ – ١٧]

ولهذا اعتبر القرآن المال (قِيَاماً) أو (قواما) لحياة الناس، أيْ أنه – كما يقولون في عصرنا عَصَب الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [النساء: ٥]

وقد وصف الله تعالى في كتابه الكريم كثيرًا من الأنبياء بالغنى والمال، كالأنبياء الذين آتاهم الله الملك، مثل يوسف –عليه السلام–، الذي مكَّن الله له في أرض مصر يتبوَّأ منها حيث يشاء،

---

(١) في مجمل هذه المقاصد ينظر:الشاطبي ، الموافقات(٣٢٤/٢) الغزالي ،المستصفى (١٧٤/١) الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام (٤٠٦/٣)

وداود –عليه السلام–، الذي آتاه الملك والحكمة، وسليمان –عليه السلام–، الذي آتاه الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده.

قال الله تعالى في شأن نبيه يوسف– عليه السلام–﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف من الآية :٢١] وقال تعالى﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[سورة الأنبياء:٧٩] وقال تعالى: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[سورة ص:٣٦]

ولقد ذكر القرآن أن المال ليس نقمة ولا شرًّا على الإنسان في ذاته، كما يعتقد بعض أصحاب الأديان والفلسفات التي تقوم على الحرمان من الطيبات، وعلى تعذيب الجسد حتى تسمو الروح، مثل: البرهمة في الهند، والبوذية في فارس، والرواقية في اليونان، والنصرانية وبخاصة الرهبانية فيها.

بل رأينا القرآن يسمّي المال (خيرًا) في عدد من آياته، كما في قوله تعالى عن الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] ، وقال: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٥] ، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة الآية ١٨٠]

كما اعتبر القرآن في كثير من آياته: المال وسَعَة الرزق من مثوبة الله العاجلة لعباده الصالحين في الدنيا.

كما قال تعالى على لسان نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [نوح:١٠-١٢] وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف:٩٦] وقال عن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ [المائدة:٦٦] وامتنَّ الله تعالى على خاتم رسله

–محمد– صلى الله عليه وسلم ، فقال:﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]وامتنَّ على الصحابة بعد الهجرة ، فقال:﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال : ٢٦]

وفي حديث عمرو بن العاص–رضي الله عنه– يقول: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي» فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً» . قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»[(١)] .

وعن عامر بن سعد، قال: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»[(٢)] .

والمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس كنزه أو التفاخر به وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل .،ففي الصحيحين عنَ عطاء عن ابْنَ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ– ﷺ – يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» "[(٣)]، وبه يؤلف على الإسلام ، فيعطى من يرجى إسلامه ، أو يخاف شره دفاعاً عن المسلمين، وبه تسد حاجة الفقراء والمساكين وقد

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩ / ٢٩٩)حديث رقم (١٧٧٦٣) وقوله: "أزعب لك زعبة من المال" ي: أعطيك دفعةَ من المال، والزعْب: هو الدفْع، يقال: جاءنا السَّيل يَزعبُ زعباً، أي: يتدافع. اهـ. قال الهيثمي :"رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ.ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٤) رقم (٦٢٤٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، من كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٧)رقم (٢٩٦٥)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،من كتاب الرقاق، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المالِ (٨/ ٩٢) رقم(٦٤٣٦) ومسلم في صحيحه من كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا (٢/ ٧٢٥) » رقم(١٠٤٩) .

جعل الله لهم فيه حقاً ثابتاً قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥]

فالمال لا يُحمد إلَّا إذا كان خادماً للدين يُنفقه صاحبه في سبيل الله ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "(١).

وكذلك كان حال أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رضي الله عنه- فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ.." (٢)، وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ " فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ "(٣)

وكذلك عثمان رضي الله عنه جهز جيش العسرة ، وأنى له ذلك لو لم يكن له مالاً .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – واللفظ له – من كتاب الحيل ،باب أجر من قضى بالحكمة (٩/ ٦٢) رقم(٧١٤١) ،ومسلم في صحيحه من كتاب صلاة المسافرين ،باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، (١/ ٥٥٨) رقم((٨١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد(١/ ١٠٠) رقم(٤٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، (١٢/ ٤١٤) رق(٧٤٤٦) وابن ماجه في سننه من كتاب فضائل الصحابة ،باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١/ ٣٦) رقم (٩٤) قال في الزوائد: إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال لأن سلمان بن مهران الأعمش يدلس وكذا أبو معاوية. إلا أنه صرح بالتحديث. فزال التدليس. وباقي رجاله ثقات. أهـ من الزوائد." وصححه الألباني.

والأمثلة على ذلك من حياة الصحابة والتابعين كثيرة جداً ، ليس المقام مقام حصرها ، ولكن على سبيل المثال .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المشهورة ، الدالة على بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام .

ومقاصد الشريعة من الخلق ستة أشياء هي: حفظ دينهم، وحفظ نفوسهم، وحفظ عقولهم، وحفظ نسلهم، وحفظ أموالهم، وحفظ حريتهم، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب العدم.

يقول الإمام الغزالي في المستصفى :"أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة – ثم ذكر بعد ذلك – ولسنا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة .(١)

وقد نالت الأحكام المتعلقة بالمال حظاً وافراً من تلك الأحكام التي شرعت له، ولما كان المال هو قوام الأديان والأبدان وسبباً لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة وثروتها خاصة، بينت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبيّن بها الحلال من الحرام.

(١) – المستصفى من علم الأصول:الإمام الغزالي ، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ،ط١ (١٤١٧هـ|١٩٩٧م)- ١/٤١٦،وما بعدها.

إن عناية الشريعة في ذلك كله كانت متوجهة إلى كليات المعاملات وأصول التصرفات، ولم يكن حظ الجزئيات في ذلك كبيراً، ويبدو ذلك جلياً لكل ناظر في جملة النصوص الواردة في أبواب المعاملات وفي غيرها[١] .

ومع أهمية حفظ المال وفق مقاصد الشريعة إلا أن حفظ النفس من موجبات الهلكة مقدم عليه قال الإمام الغزالي:" أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار وسيعود الكفار عليه بالقتل، فهذا مما لا يشك فيه.." [٢]

المطلب الثاني

تحذير الإسلام من الافتتان بالمال

مع ما للمال من قيمة ومنزلة في الإسلام، فقد حذر الإسلام من الافتتان به، والطغيان بسببه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨] ، وقال:﴿ كَلا إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق:٦-٧] ، علق القرآن طغيان الإنسان برؤيته نفسه مستغنيا عن غيره ، وربما مستغنيا عن ربه. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩]، فالخطر ليس في وجود الأموال والأولاد ، ولكن في إلهائها أصحابها عن ذكر الله .

وأثنى الله تعالى على رواد المساجد فقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور:٣٦-٣٧]، فهم ليسوا فارغين أو ليسوا تجاراً ، بل هم رجال أعمال، ولكن لا تشغلهم عن ذكر الله وأداء الواجبات ولا غرو أن نقرأ حملة القرآن على طغاة الأغنياء، مثل قارون : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ

---

(١) أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص(٢٣٥) ابن زغيبة ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ،ص(٤٨)

(٢) الغزالي ،المستصفى (ص: ١٨٠).

بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ..... ﴾ [القصص:٧٦] ، التي انتهت بأن الله خسف به وبداره الأرض. وصاحب الجنتين في سورة الكهف ، وعاد ، وثمود. قال تعالى في عاد: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾[الشعراء:١٢٨-١٢٩]، ﴿ اتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ *وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾[الشعراء:١٣٢-١٣٤] ، وقال تعالى في ثمود: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴾[الشعراء:١٤٦-١٤٨].

وقال جل وعلا : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴾([الهمزة:١-٣] وقال عز من قائل سبحانه : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [المسد:١-٥]

وكذلك من الأحاديث ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». [(١)] .

خاف النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة من المال ، فقال لهم : " أَبْشِرُوا وأملوا مَا يسركم ، فوَاللَّهِ ما الْفقر أَخْشَى عَلَيْكُم وَلَكِن أَخْشَى أَن تبسط الدُّنْيَا عَلَيْكُم كَمَا بسطت على من كَانَ قبلكُمْ فتنافسوها كَمَا تنافسوها فتهلككم كَمَا أهلكتهم" [(٢)] ، فخشي عليهم صلى الله عليه وسلم من فتنة الدنيا والمال .

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٩٩) :" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ."

(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الجزية ،باب الجزية والموادعة (٤/ ٩٦) رقم(٣١٥٨) ومسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٣) رقم(٢٩٦١)

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لحفظ المال واثره في تدخل الدولة للمصلحة العامة

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

النصوص الشرعية الآمرة بحفظ المال على العموم (العام والخاص)

لكل تشريع أهداف يرمي إلى تحقيقها سواء أكانت تلك الأهداف في محيط المحافظة على الأنفس والعقول والنسل أم في دائرة المحافظة على الأموال .

والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال ، وهذه المقاصد كثيرة . ولكن أربعة أمور أو مقاصد أعطتها الشريعة عناية فائقة ، وهي مبدأ التداول ، والوضوح ، والعدل فيها ، والمحافظة عليها من الاعتداء .

وقبل أن ندلف إلى ذكر تلك المقاصد بشيء من التفصيل يجدر بنا أن نشير إلى الأدلة التي أوجبت علينا المحافظة على الأموال .

لقد أمر الله تعالى في مواطن كثيرة من كتابه الكريم بحفظ الأموال : فقال سبحانه وتعالى :﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]،وفي تفسير السرف والتقتير وجهان قال الطبري:" قال بعضهم: الإسراف ما كان من نفقة في معصية الله وإن قلت: قال: وإياها عني الله، وسماها إسرافا. قالوا: والإقتار: المنع من حقّ الله...وقال بعضهم:السرف: المجاوزة في النفقة الحدّ، والإقتار: التقصير عن الذي لا بدّ منه". [(١)] وغير ذلك مما ورد في ذات السياق ، من الآيات التي أرشدنا الله تعالى فيها إلى المحافظة على الأموال ، ونهانا عن الإسراف ، والتضييع بوضعها في غير ما خلقت له ، ومن يفعل ذلك فقد أمر بحرمانه في حق التصرف في ماله بالحجر عليه كما هو الشأن في أمره بالحجر على السفهاء ، مع الأمر بالمحافظة على حقوقهم الواجبة فيها ، حيث قال سبحانه : (وَلَا تُؤْتُوا

---

(١) الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن، (١٩/ ٢٩٩) وذكر القرطبي نحوه في تفسيره ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٧٢)

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [النساء:٥] قال ابن العربي:" أن المراد به نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛ لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج عن ملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] معناه: لا يقتل بعضكم بعضا؛ فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطي المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل. والصحيح أن المراد به الجميع، لقوله تعالى: {الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥] وهذا عام في كل حال". (١)

بالإضافة إلى أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على أموالهم بالكتابة ، والإشهاد ، والرهن ، وغيرها قال الرازي في تفسيره :" اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٦، ٢٧] وقال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان: ٦٧] وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضا يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما/ من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة." (٢)

وفي السنة المطهرة العديد من الأحاديث الشريفة الدالة على ضرورة المحافظة على الأموال ومنع الاعتداء عليها ومنها ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا

(١) الرازي، التفسير الكبير (٩/ ٤٩٦)

(٢) الرازي، التفسير الكبير (٩/ ٤٩٦)

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(١) ، فإذا ثبتت العصمة للأموال وجبت المحافظة عليها ، وحرم الاعتداء عليها إلا بحق شرعي . وقد قرن – صلى الله عليه وسلم –حرمة الأموال بحرمة الأنفس والدماء والأعراض ، فعن أبي هريرة–رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–:«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» »"(٢) ،وقوله –صلى الله عليه وسلم– "وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ".(٣)

والنجش هو: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة.(٤) وقال الحنفية: لا يكره النجش إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقيقية، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز، ولا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] (١/ ١٤) رقم(٢٥) ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٥٢) رقم(٣٦)

(٢) رواه مسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤)

(٣) رواه مسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤)

(٤) ذكره النووي في شرحه على مسلم (١٠/ ١٥٩) وقال ابن حجر: النجش هو مدح السلعة بما ليس فيها والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليغر غيره." فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣).

وفي حرمة النجش ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٣٣)،اب رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد (٣/ ١٨٣)،ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢١).

بأس به لأنه عون على العدالة. ويقع البيع صحيحاً عند الجمهور مع الحرمة من غير خيار في رأي الشافعية، وللمشتري عند غيرهم رده إذا لم يوجد مانع، كتغير المبيع وتعيبه، وقال الحنابلة بفساده. [١]

وبيع الحاضر للباد هو: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى . [٢]

وكراهة هذه البيوع إذا كانت تضر بأهل البلد، وإلا فلا ضرر، ، وقد أجاز المالكية فسخ هذا البيع، كالنجش[٣] وهو حرام عند الشافعية. [٤]

وسبب النهي عنه: الإضرار بأهل السوق لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، أو من طريق السمسرة، ويفسخ عند المالكية إن لم يفت بتغير أو تعيب أو تصرف، وهو صحيح عند الأئمة الثلاثة؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو الرفق بأهل الحضر. [٥]

فحرمة أكل أموال الناس بالباطل متفق عليها عند جميع المسلمين وتواردت الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية على تحريم ذلك .

والعقل البشري يؤيد ذلك ، لأن الإنسان ما لم يكن مطمئن البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ولا يكون مطمئن البال إلا بالحصول على القدر الذي يعينه على ذلك من المال ، لأن المال من أسباب جلب المنافع ودفع المضار الدنيوية والأخروية ، ولذلك قال الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى ك (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) ، إنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال ، فلما كان المال سبباً للقيام والاستقلال سماه القيام إطلاقاً لاسم

---

(١)ينظر: الزيلعي ،تبيين الحقائق (٦٧/٤) ابن جزي ،القوانين الفقهية،(ص٢٦٣) الشيرازي،المهذب: (٢٩١/١) ابن قدامة ،المغني (٢١٢/٤)

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٤) .

(٣)ينظر: الدردير،الشرح الكبير (٦٧/٣).

(٤) ينظر:المهذب: (٢٩١/١)

(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٣٠٩١).

المسبب على السبب على سبيل المبالغة ، يعني كأن هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم" .[١]

ومن خلال ما سبق نصل إلى أن هذا المال تجب المحافظة عليه لأنه من ضرورات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة . ولذلك اهتم الشرع الإسلامي بوضع القواعد والضوابط لحفظه بوسائل إيجابية وأخرى سلبية ، أو أمراً ونهياً ، سيأتي ذكرها بإذن الله[٢] .

المطلب الثاني

دلالة المقاصد الشرعية في الأمر بحفظ المال

تبين لنا من خلال ما ذكرناه في المطلب الأول من هذا المبحث من أدلة أمر الإسلام بالحفاظ على المال ، وقد أوردنا على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، على سبيل المثال لا الحصر ، ولا شك أن تلك الأوامر بحفظ المال والنهي عن العبث به وإضاعته لها مقاصد شرعية نورد منها ما يلي :

المقصد الأول : التداول ورواج المال(٣)

التداول هو التناقل ، وتداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وقلبوه بين أيديهم وتناوبوه . واندال القوم تحولوا من مكان إلى آخر ، وتداولته الأيدي : تعاقبته ، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة والدولة ما يتداول ، تطلق على المال والغلبة ، وقيل الدولة بالفتح الظفر في الحرب وغيرها ، وهي المصدر ، بالضم اسم الشيء الذي يتداول من الأموال .

ومن ذلك قوله تعالى :﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر:٧]:" فَالدُّولَةُ اسْمٌ لِمَا يُتَدَاوَلُ مِنَ الْمَالِ"[١] قال الطبري في تفسير مجمل الآية :" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ

---

(١)الرازي ، التفسير الكبير (٩/ ٤٩٦)

(٢) العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ٤٩٥ وما بعدها .

(٣) العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ٤٩٧-٥٢١ ، وانظر كذلك ، الفوزان ، تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية التأصيل والتطبيق ، ٤٩ ، وكذلك ، الحسني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ١٧٤ .

أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ":" يقول جلّ ثناؤه. وجعلنا ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دُولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرّة في حاجات نفسه، وهذا مرّة في أبواب البرّ وسُبلُ الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدّل". (٢)

ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي فالمقصود منه : أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار .

والمال على وجه العموم حق عام للأمة عائداً عليها بالغنى عن الغير ، ولما كانت هذه مهمة المال وصفته في حق الأمة كان من شأن الشارع تنظيمه وترتيبه وإدارته بأسلوب يتحقق فيه التوزيع والعدل والنماء ، سواء في حق الفرد أو الجماعة .

كما أن هذا المال يُعتبر على وجه التفصيل حقاً راجعاً لمكتسبه ومعالجة ، من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة وغير معينة ، أو حقاً لمن ينتقل إليه ، وهو بهذا مال عام ، ومال خاص ، يُعنى برعاية كثير من المصالح التي لا يستوي حال الفرد والمجتمع ، ويستقر إلا بها .

وتتضح أهمية هذ المقصد في الحياة الاقتصادية للأفراد والأمة ، في التشريع الإسلامي ، من خلال الوسائل التي شُرِعَت لتحقيقه ، فبعد الوقوف عليها نستطيع القول بأن هذه الوسائل تفوق جميع ما أتت به النظم والمذاهب الاقتصادية لتحقيق هذا المقصد .

وأهم هذه الوسائل على سبيل الإجمال ما جاء به الإسلام : من منع اكتناز الأموال ، واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا ، ومنع الميسر وتحريم الغش في المعاملات ، وتحقيقاً لهذا المقصد بالصورة المطلوبة ، نهى الشرع عن أن تكون الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس

---

(١) الرازي، التفسير الكبير (٢٩/ ٥٠٧).

(٢) الطبري، جامع البيان (٢٣/ ٢٧٩)

ويتجلى ذلك بوضوح في شأن مسلك الفاروق عمر-رضي الله عنه- في شأن الأراضي المفتوحة (١) والذي نود التأكيد عليه هو أن تشريع الخراج قد ظهر بالصورة التي عرفها الفقه الإسلامي في عهد عمر -رضي الله عنه -عندما كثرت الفتوحات الإسلامية ، وفتح سواد العراق(٢) وغيره من الأقاليم كمصر والشام ، عندما سأله بعض الصحابة كالزبير وبلال وغيرهما قسمة هذه الأراضي قسمة الغنيمة ، عملاً بقوله تعالى:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:١٤]

بينما البعض الآخر من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطلحة وغيرهم-رضي الله عنهم- لم يقتنع بوجهة النظر القائمة على هذا التقسيم ، لما يترتب عليه من أن تقسيم هذه الأراضي الواسعة على الغانمين أمر غير ممكن تطبيقه عملياً ، نظراً لعدم خبرتهم جميعاً بالزراعة ، فيترتب على ذلك جدب الأرض فتصبح الأرض قاحلة جرداء لا خير فيها ، وذلك ليس في مصلحة المسلمين ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المدن والأقاليم العظيمة التي فتحها المسلمون كالشام ومصر والجزيرة والكوفة والبصرة وغيرها ، وما اشتملت عليه هذه المدن والأقاليم من ثغور ومرافق عامة في حاجة إلى تحصين وعمارة ، فالدولة في حاجة إلى كثير من الأموال لتحصين هذه الثغور والمرافق ، ولو قسمت هذه الأرض قسمة الغنيمة فمن أين تغطية هذه الأموال الكثيرة التي تحتاجها الدولة الإسلامية؟

---

(١) أحكام هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي .ينظر: الكاساني،بدائع الصنائع ،٣٨٠٨/٨، الدردير،الشرح الصغير ٤٩٣/٣ ،الرحيباني ،مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ٥٧٨/٣ ، البهوتي، كشاف القناع للبهوتي ٥٣٧/٣.

(٢) ما بين عبادان إلى الموصل طولاً ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً ، وسواد العراق قراها ومزارعها سميت سواداً لكثرة خضرتها ، والعرب تقول لكل أخضر أسود. ابن بطال ،النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢٦٥/٢).

على أن قسمة الأرض على الغانمين الذين حضروا الوقعة فقط يترتب عليه أن لا يكون لمن بعدهم فيه كبير نيل ، بخلاف تشريع الخراج ففيه النظرة الصائبة للمستقبل ، وعدم اشتغال الجند إلاَّ بالجهاد في سبيل الله.

لهذا كله رأى عمر –رضي الله عنه – ترك الأرض لأهلها بعد أن استشار كبار الصحابة –رضي الله عنهم – وبعد جدل ومناقشة استقر الرأي لدى جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار على أن تبقى الأرض في يد أهلها على أن تفرض عليهم ضريبة سنوية على هذه الأرض يؤديها أصحابها للخليفة كل عام.

وقد قال معاذ بن جبل–رضي الله عنه – لعمر:" إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون، فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ويأتي قوم يسدون من الإسلام سيراً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجئ بعدهم.

وتيسيراً للمداولة شرع العقود والتصرفات لنقل الأعيان ، والمنافع بمعاوضة أو تبرع ، وهي إما أن تكون ضرورية ، أو حاجة ، أو تحسينية .

المقصد الثاني : الوضوح :

وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات قدر الإمكان[١] .

والمراد بوضوح الأموال : أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ، ولحوق الضرر ، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود ، والنكران ، ثم الضياع .

ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن ونحو ذلك[٢] .

والكتابة هي: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ، وما يتعلق بها ، للرجوع إليه عند الإثبات. [١]

---

(١) الفوزان ، مرجع سابق ، ٤٩ .

(٢) العالِم ، مرجع سابق ، ٥٢١ .

والكتابة مشروعة بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾[البقرة:٢٨٢] .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فاكتبوه) يعني الدين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى... ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري.[٢]

وثابتة كذلك بالسنة المطهرة في حديث عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ، أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[٣] .

كما ثبتت الكتابة بالإجماع وكثير من الآثار[٤] .

ومن وسائل تحقيق مقصد الوضوح ، الإشهاد : فلقد شرع الله الإشهاد في الحقوق المالية والمدنية والحدود وجعل في كل ذلك نصاب الشهادة شاهدين عدلين[٥] ، على تفصيل في ذلك بين ما تجوز فيه شهادة المرأة ومالا تجوز فيه ـ ليس المقام مقام بسط ذلك ـ وقد شرع

---

(١) نقلاً عن د . علي موسى حسين ، وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية ، ١٤٧

(٢) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٣) الطبري، جامع البيان (٦/ ٤٧).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ،من كتاب البيوع (٢ / ٧٥٦) حديث رقم (٢٢٥١) وحسنه الألباني.ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٢٥١) والغائلة :الإباق والسرقة والزنا. والخبثة هي البغي على أهل عهد المسلمين. وقال في النهاية أراد بالخبثة الحرام. وقال ابن العربي الداء ماكان في الجسد والخلقة. والخبثة ماكان في الخلق. والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه.ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥).

(٤) حسين ، وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية ، ١٤٨ .

(٥) العالم ، مرجع سابق ، ٥٢٣ .

الله تعالى الإشهاد بقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [البقرة:٢٨٢] ، وقال سبحانه : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[البقرة:٢٨٢] .

وقد اختلف العلماء في وجوب الكتابة والإشهاد وندبها في الديون والبيوع ، وذهب البعض إلى ترجيح الوجوب [١].

ومن وسائل تحقيق مقصد الوضوح في الأموال توثيقها بالتوثيق العيني أو الرهن .

والتوثيق في اللغة : الإحكام ، ويقصد به ما يزداد به الدين وكادة [٢] .

والرهن : هو احتباس العين وثيقةً بالحق ليستوفى الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم (٣) وجاءت مشروعيته في قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[البقرة:٢٨٣]

وعقد الرهن المقصود بتشريعه أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه ، من ثمن العين المرهونة بعد بيعها عند تعذر وفاء المدين له به ، وأن يكون مقدماً على سائر الغرماء عند تزاحمهم ، ومطالبتهم بديونهم التي لا يكفي في سدادها ما يملكه الدين[٤] .

---

(١) قال القرطبي:" واختلف الناس هل ذلك على الواجب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر ... وهو على الواجب،وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد ولا على الحتم. ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وزعم ابن العربي أن هذا القول الكافة، قال: وهو الصحيح."القرطبي، تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٣) ابن العربي،أحكام القرآن (١/ ٣٢٧) الطبري ، جامع البيان (٦/ ٨٢). وانظر: الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٢) ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٥٦).

(٢) الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،باب القاف ،فصل الواو (ص: ٩٢٧).

(٣) ابن قدامه،المغني (٣٢٦/٤) وينظر:السرخسي المبسوط(٦٣/٢١) الدردير ،الشرح الصغير (٣٠٣/٣) الشربيني ،مغني المحتاج(١٢١/٢)

(٤) العالم ، مرجع سابق ، ٥٢٤ .

المقصد الثالث : العدل في الأموال :

ومعناه : المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره .

العدل لفظة تقتضي معنى المساواة، ولا تستعمل إلَّا باعتبار الإضافة، وهي في التعارف إذا اعتبرت بالقوة فهيئة في الإنسان يطلب بها المساواة، فإذا اعتبرت بالفعل فهو التقسيط القائم على الاستواء، وإذا وصف الله تعالى بالعدل فليس يراد به الهيئة وإنما يراد به أن أفعاله واقعة على نهاية الانتظام، فالإنسان في تحري فعل العدالة يكون تام الفضيلة إذا حصل مع فعلد هيئة مميزة لتعاطيه، فقد يقع فعل الإنسان موصوفًا بالعدل ولا يكون ممدوحًا به نحو أن يقسط مراءاة أو توصلًا إلى نفع دنيوي أو خوف عقوبة السلطان.

والعدل تارة يقال: هو الفضائل كلها من حيث إنه لا يخرج شيء من الفضائل عنه، وتارة يقال: هو أكمل الفضائل من حيث إن صاحبه يقدر أن يستعمله في نفسه وفي غيره، وهو ميزان الله المبرأ من الظلم وبه يستتب أمر العالم، ولذلك قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾[الشورى:١٧] ، وقال: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾[الرحمن:٧-٨] ، وعبر عن العدل بالميزان إذا كان من أثره ومن أظهر أفعاله الحسية[١] .

والعدالة المحمودة : هي التي تكون مبرأة عن الرياء ، والسمعة والرغبة والرهبة ، بل لا بد من أن تكون ناشئة عن تحر للحق عن سجية ، والذي يجب على الإنسان أن يستعمل معه العدالة خمسة : الأول : بينه وبين الله تعالى بمعرفة أحكامه ، والانقياد له .

والثاني : من قوى نفسه ، وأعدل الناس من أنصف عقله من هواه .

والثالث : بينه وبين أسلافه الماضين في إنفاذ وصاياهم ، والدعاء لهم .

الرابع : بينه وبين معامليه ، من أداء الحقوق ، وغيرها .

الخامس : النصيحة بين الناس على سبيل الحكم والإلزام وذلك إلى الولاة وأعوانهم .

---

(١) الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ٢٤٩ .

وأعني بالأخير أن الحاكم قد ينصح المسلم المخطئ على وجع الحكم المترتب على الخطأ ،كما في حالة تغيير المنكر.

والذي يُهدف إليه من العدل هنا ، هو مقصد العدل في الأموال ، وذلك بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع الحكيم ، فالعدل يشمل تحري الحق في كسبها ، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة ، أو طارئة ، واتباع أرشد السبل في إنفاقها ، وتنميتها .

وقد توصل الشارع إلى تحقيق هذا المقصد في الأموال بمسلكين :

الأول : طلب الإنفاق المحمود .

والثاني : طلب الكف عن الإمساك المذموم ، ونهى عن الإسراف والتبذير [١] .

المطلب الثالث

حفظ حق الدولة في تمويل الأزمات من الملكية الخاصة

ويتجلى ذلك بوضوح فيما يسمى بالتوظيف هو :أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها ، وذلك بمعرفة ولي الأمر.[٢]

ويستند التوظيف إلى قوله تعالى:﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:١٧٧].

والآية الكريمة دالة على أن هناك تكليفًا ماليًّا فوق الزكاة ، وهو قوله تعالى:﴿"وآتى المال على حبه" وبينته آية أخرى في قوله "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]

---

(١) العالم ، مرجع سابق ، ٥٢٥ وما بعدها .

(٢) نور، محمد نور،النواحي النظرية والتطبيقية في المالية العامة ، صـ ١٨٣

والعفو هو الفضل الزائد عن الحاجة وحاجة من يعول .وإنفاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة ، المزيد من المال فوق الزكاة المفروضة ، وفرغ قلب صاحب المال من الخير في شأن الإنفاق من المال في سبيل المصلحة العامة،فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو،أي المال الزائد عن الحاجة .

قال الطبري: ومعنى ذلك: خذ العفو من أموال الناس، وهو الفضل. قالوا: وأمر بذلك قبل نزول الزكاة، فلما نزلت الزكاة نُسِخ. (١)

ومن السنة النبوية قوله – ﷺ-:-"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم". (٢)

قال النووي:"وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم." (٣)

فتحقيقًا للمصلحة المرسلة(٤) يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق الرعية أو تضييق عليها ، وكذلك قاعدة سد الذرائع (١) ، ذلك ؛لأن الدولة الإسلامية إذا

---

(١) تفسير الطبري (١٣/ ٣٢٨) ونسبه إلى غير واحد منهم ابن عباس والسدي وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام(١٥٣/٣) حديث رقم (٢٤٨٦) ،ومسلم في صحيحه ،كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (٤/ ١٩٤٤) رقم (٢٥٠٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٦٢).

(٤) المصالح المرسلة عرفها ابن الحاجب بأنها : هو الذي لم يعتبره الشارع سواء علم أنه ألغاه أم لم يعلم الاعتبار ولا الإلغاء .انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد،مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، ٢٤٢/٢.

وعرفها الآمدي بقوله: المناسب المرسل هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ، ولا ظهر إلغاؤه في صورة.انظر:الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ٤١٠/٣ .

لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره ، يترتب على ذلك أن يكون الأمن فيها مضطربًا ، ويشيع فيها القلق والفوضى ويسري فيها الضعف ويجعلها هينة سهلة الاستيلاء عليها ، فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين ، ورأت أن في هذا المسلك أسلوبا صحيحًا وعلاجًا ناجحًا لدرء هذه المفاسد ، وذلك بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد ، فإنها لا تكون مخالفة للشرع، بناءً على الأصل المشهود له ، وهو "سد الذرائع" ،وفي هذا يقول القرافي:""والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة "([٢])

ويقول الإمام الشاطبي :" "ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكته ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"([٣]).

ويقول الإمام الجويني – معللاً قيام رئيس الدولة بذلك- :" .. لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، و لخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، و قد يتعداها إلى إراقة الدماء، و هتك المستور وعظائم الأمور"([٤])

---

(١) الذريعة: هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، وأصلها عند العرب: الناقة التي يستتر بها رامي الصيد حتى يصل إلى صيده.انظر:ابن منظور، لسان العرب جـ٨/٩٦، والقاموس المحيط جـ٣ /٢٤.

قال ابن تيمية: "والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم" انظر: مجموعة الفتاوى الكبرى جـ٣ /١٣٩.

وقال الشاطبي: "حقيقة الذريعة: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"انظر:الموافقات جـ٣ /١٩٩.

(٢) القرافي ،الفروق (٣٣/٢).

(٣) الشاطبي ، الاعتصام ، (١٢١/٢).

(٤)- الجويني ،غياث الأمم في التياث الظلم، ص١٩٩.

المبحث الثالث

وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية

لقد يسَّر الله للخلق أسباب جمع المال ، وفطرهم على حبه والإكثار منه ، وعدَّهُ فتنة واختباراً ، فهو الوسيلة للإصلاح ، والوسيلة للإفساد ، والخير والشر ، والبر والفجور. قال الغزالي : "المال خيرٌ من وجه، وشر من وجه، ومما يساعد على اجتناب شره، وتوقي سمة أن يعرف المقصود منه، ولم خُلِق، حتى لا يعطيه من همته أكثر مما يستحق، وأن يراعى جهة دخله فيجتنب الحرام " [(١)]، وكبقية المقاصد يتم حفظ المال من جانبين: جانب الوجود، وجانب العدم[(٢)] ،وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حفظ المال من جانب الوجود ، وجلب المصلحة

الطريق الأول : حفظ المال من جانب الحصول عليه:

للحصول على المال أساليب شتى منها: التكسب، والإرث، والصدقة ، والهدية.

أولاً : التكسب ، ووجوب العمل :

لقد أولت الشريعة اهتماماً بالعمل وحثت عليه، وبيّنت أن الاكتساب للصدقة أشرف من الصدقة بالمال العتيد الذي لم يتعب في كسبه، لأن تحصيله أشق. وإذا نوى باكتسابه أن يتصدق به كان مثاباً على اكتسابه وتصدقه لأن اكتسابه وسيلة إلى التصدق به.

كما حثت الشريعة على اختيار المهن الشريفة المحترمة، وحذرت من المهن الخسيسة ،أي الدنيئة.

وأعني بالمهم الشريفة التي لا ازدراء فيها ،كالعمل فيما هو مباح من الزراعة والصناعة والتجارة.

(**١**) الغزالي، إحياء علوم الدين (٣/ ٢٦٣)

(٢) عمر ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، ٤٩٧ – ٤٩٨ .

جاء في المستدرك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان إدريس خياطا وكان موسى راعيا." [١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كان زكريا نجارا" [٢]

أما المهن الخسيسة فهي العمل فيما هو محرم شرعا ،كالإتجار في الخمور والمخدرات وغيرها مما تنهى عنه الشريعة ولا تجيزه بحال.

ولقد مضى إنكار ابن تيمية –رحمه الله –على الذين يتركون العمل والاكتساب المال حتى تركوا الطعام والشراب واللباس وما يحتاجون إليه ، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به ، وعلى الذي يتصدق بماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[٣] .

ومن وسائل التكسب التجارة، فقد حث الإسلام على الإتجار بمال الصبي بقدر ما ينميه، ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ويجيز المضاربة عليها من الثقة المأمون العارف بأحسن أبواب التجارة، ومن ذلك ماروي أَن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: «اتَّجِروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة»[٤]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:: (إنِّ الشرع لو لم يشرع البيع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم، ولباسهم، ومساكنهم، ومزارعهم، ومغارسهم، وستر عوراتهم . وكذلك الإجارات، لو لم يجزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن، والمراكب، والمزارعة ، والحراثة ، والسقي ، والحصاد...وكذلك الجعالة، لو لم تجز لفات على الملاك (ما يحصل) لهم من رد

---

(١)المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/ ٦٥٢) ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٣٠٦)

(٢)المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/ ٦٤٥) قال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٢و ٢١٠).

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢) سنن الدارقطني (٢/ ١١٠)

المفقود من (أموالهم) كالعبد الآبق، والفرس العائر، والجمل الشارد، فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد).ومن متممات الإحسان في البيوع تحدث الإمام عن المسامحة في الأعواض، مستدلاً لذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» [١].وتحدث كذلك عن الصدق في وصف الأعواض ، واجتناب الشبهات في جميع المعاوضات، والزيادة في المكيل، ووضع الجوائح، إلى غير ذلك[٢] .

فإذا علم ما للمال من أهمية في حياة الناس ، فإن الله عز وجل قد شرع لهم من الوسائل ما يكفل وجوده، من عمل اليد ، والتجارة ، والزراعة ، ومختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع[٣] .

ثانياً: الإرث:

والمواريث في الأصل جمع ميراث. ولفظ ميراث يطلق في اللغة العربية على معنيين؛ أحدهما: البقاء، وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

ويطلق في الشريعة الإسلامية على استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص، وشروط مخصوصة. [٤]

وهو حق ثابت بقوله تعالى :يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع ،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع،(٣/ ٥٧) رقم(٢٠٧٦)

(٢) عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، ٥٠٠ ،وما بعدها.

(٣) اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ٢٨٧ وما بعدها .

(٤) محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري (ص: ٦)

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[سورة النساء الآية:١١]

قال الطبري في معنى قوله تعالى:" يوصيكم الله"، يعهد الله إليكم، في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلَّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين." [(١)]

وقد بيَّن الإمام العز بن عبد السلام أنَّ الاقتصاد في الوصية إحسان إلى الورثة بإغنائهم ودفع تعرضهم لسؤال الناس.وإن كان الإرث أسلوباً للتملك إلا أن الإمام حذر من الإرث المختلف فيه بين العلماء، ودعَا إلى تجنب كل إرث فيه شبهة...وإن كان في التركة مال محرَّم ردَّهُ إلى مستحقه، أو على وكيله، أو على الحاكم فإن لم يعرفه: فإن يئس من معرفته ردَّهُ إلى بيت المال، فإن كان السلطان جائراً صرَفهُ في المصالح العامة[(٢)].

وقال الماوردي:" ولأن الإرث من أقوى أسباب الملك لحصول الملك به من غير قصد." [(٣)]

إن طريقة التوريث تبين لنا العلاقة بين الأفراد والحكومة من جهة، وتبين لنا العلاقة بين أفراد الأسرة بعضهم مع بعض من جهة أخرى، فالميراث في الإسلام مثلا يدل على الاتجاه الذي يرمي إليه الإسلام ويدعو له في جملته، وهو اتجاه يوحي بالاشتراكية العادلة التي تحرص على توزيع الثروات توزيعا يدل على درجة التضامن في الأسر بين الأقارب الأقربين والأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم. حتى إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من الأحوال جريا على قاعدة الغرم بالغنم. [(٤)]

---

(١) الطبري، تفسير الطبري (٧/ ٣٠).

٢) العز بن عبد السلام ، شجرة المعارف ،(ص١٦٣) ،وينظر: عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، ٥٠٠ .

٣) الماوردي،الحاوي الكبير (٥/ ٢٦٧)

٤) محمد خيري المفتي ،علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري (ص: ١٤)

ثالثاً: الهدية:

الهدية:هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة.(١).

وقد بيَّن الإمام العز بن عبد السلام أن دفع الأموال يتردد بين أن يفعل هبة، أو هدية، أو وديعة، وبيَّن أنَّ يفعل قربة إلى الله كالزكاة، والصدقات، والكفارات، فلما تردَّد بين هذه الأغراض وجب أن تميز بالنية ما يُفعل لله عما يُفعل لغير الله، وينصح الإمام في حديثه عن الإحسان بالهبات، والصدقات، والهدايا، أن يوليها الأبرار الصلحاء والإعفاء من الأقارب...غير مكدَّرة بمنَّة ولا أذية ولا إظهار، ولا طلب مكافأة. [٢]

رابعاً: الصدقة:

الصدقة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. (٣).

الصدقة أسلوب من أساليب تملُّك المال، والصدقة كلها معونة، وإرفاق، فلا فرق بين المنافع والأعيان، وفضائلها تتعدَّد بشرف المبذول والمبذول له، وتشرف بسدَّ الخَلَّة التي تُسد بها، فإطعام المضطر أفضل من إطعام المحتاج(٤)؛ لأنَّ فيه حفظ الروح. وتلحق بالصدقة كل أنواع

---

(١)الجرجاني،التعريفات ،التعريفات (ص: ٢٥٦)

٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ،(١/ ١٧٦) وينظر: عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، ٥٠٠ .

(٣)الجرجاني التعريفات (ص: ١٣٢).

(٤)سبق بيان دلالة هذا المصطلح في تعريف الحاجات الضرورية وأنها هي الأعمال والتصرفات التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وصيانة مقاصد الشريعة ، بمعني هي الأعمال التي انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة بحيث إذا فقدت كلاً أو بعضاً ،لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وعلى هذا فالمضطر هو من الجأته الضرورة إلى الأكل مما يحرم أكله ،غذا الضرورات تبيح المحظورت،عملا بالقاعدة الشرعية.

أما المحتاج فهو ترجمة لما تكون عليه المصالح الحاجية، وهي المصالح التي تسهل للناس حياتهم ، وترفع الحرج والمشقة عنهم فيحتاج إليها .

المواساة؛ كمواساة الأهل والرعيَّة في الشدَّة والرخاء، وكتسوية الصاحب بالنفس فإنها من أفضل المروءات، وكحُسن العشرة، وجميل الصحبة وتكون مواساة الرعيَّة بإشباعهم مما يشبع منه أميرهم، مواساةً في مال الله الذي لا يختصُّ به الأمير دون المأمور.

قال الإمام: "بذل الفضل خيرٌ من إمساكه لما في البذل من سدَّ الخلات، وفراغ قلب الباذل من التعلق بالمال ليتفرَغ لعبادة ذي الجلال"[١] .

خامساً : من الأساليب التي ذكرها ابن تيمية رحمه لحفظ المال من جانب الوجود ، الإبقاء على أموال الناس في أيديهم ، والحث على الصدقة وإباحة البيع والدين[٢] .

الطريق الثاني: حفظ المال من جانب الإنفاق:

كما حدَّد الله جهة الحصول على المال فإنه حدَّد جهة مصارفه . والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عزَّ وجل، فيبذل في أهمَّ المصالح فهمها على الترتيب، وليقدِّم أهل الضرورة ومسيس الحاجة على غيرهم...فإن جهل ذلك فليسأل عنهُ أروع العلماء، وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم، وأكَّد هذا سلطان العلماء العز بن عبد السلام فقال: "فيلزم أن يصرفه في أهم المصالح فأهمها". وفي بيان آخر لمصارف المال قال: "وأوجب الله لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة المضطرِّين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات، والضحايا، والهدايا، والوصايا، والأوقاف، والضيافات"[٣] .

الطريق الثالث: حفظ المال من جانب إدارته:

بما أن للمال مكانته العالية في حياة الناس، فإنَّ الشريعة لم تسند إدارته إلا لمن صلح ورشد، فمنعت من إتيانه السفهاء ، كما ذكر الإمام العز بن عبد السلام ، أن اختبار العقول

والمحتاج أقل رتبة من المضطر ،لأنه يكون في الوضع لا تستحيل الحياة معه .

(**١**)العز بن عبد السلام ، شجرة المعارف ،(ص١٩٧) عمر ، المرجع السابق ، ٥٠٠ وما بعدها .

(**٢**) البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ٤٨٢ وما بعدها .

(٣) العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام ،(٢٠١/١) عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، ٥٠٢ .

مطلوب قبل تسليم المال عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[النساء:٦] أي اختبروا عقولهم وصلاحهم، والرشد : أي صلاحاً في عقولهم، وإصلاحاً في أموالهم ، وقال في موضع آخر: (الرشد صلاح الأمر) [١] .

ومقام الدولة في هذا المال – باعتبارها نائبة أو ممثلة للجماعة – هو مقام الخازن الذى يوجه ما تحت يده إلى ما للجماعة من حاجات ومصالح روحية ومادية ،أي أن عملها ينحصر في وظيفتين: احداهما: الخزانة،والأخرى : الإنفاق، وهو ما عبر عنه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بقوله: "من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى خازناً وقاسماً". [٢] أى يقسمه على مصارفه في مصالح المسلمين، فيبدأ بالأهم فالمهم، يقول ابن تيمية: "وأما المصارف: فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم، فالمهم من مصالح المسلمين، كعطاء يحصل به للمسلمين منفعة عامة". [٣]

فإن بقى لدى الدولة شيء بعد كفاية هذه المصالح وزع على أفراد الشعب؛ لأنه حقهم. وفي هذا يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "فإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتى الراعى بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه..." [٤]

إن هذا التكييف الشرعى لوضع الدولة في هذا المال ليقطع السبيل على الحكام الطامعين، فإنهم إن تصرفوا باسم الحق الالهي"مال الله" فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون منه لأنفسهم وأقاربهم والملحقين بهم من الأنصار ؛وهو مما يعم به الفساد. لذا كان عمر بن

---

(١) عمر ، مرجع سابق ، ٥٠٣ – ٥٠٤ .

(٢) ابن الجوزي ،سيرة عمر بن الخطاب ، ص٨٧.

(٣)ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٥٢.

(٤) أبو عبيد، الأموال ، ص ٢١٤ .قال في معجم البلدان: السرو: منازل حمير بأرض اليم.ياقوت الحموي، معجم البلدان (م ٣ ص٢٠٤/٢٠٥) باب السين والراء.

الخطاب – رضى الله عنه – يوصى رجاله من موظفي الدولة أن يلاحظوا في تلك الأموال أنها أموال المسلمين لا مال الله؛ لأن ملاحظة حق الفرد تحملهم على حسن رعايتها وعدم الترخيص فيها فيقول:"فلا يترخص أحدكم في البرذعة، أو الحبل، أو القنب ،فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ،فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال مال الله". (١) فأمير المؤمنين –رضي الله عنه– يوصى أعوانه بعدم الاسراف في استعمال المال العام؛ لأن نفعه لعموم الأمة.

المطلب الثاني

حفظ المال من جانب العدم ، ودفع المفسدة

لحفظ المال من جانب العدم عدة طرق ، وأساليب ، ومنها:

أولاً : تحريم الاعتداء على الأموال ، وأكل مال الغير ، ووجوب ضمانها :

يقول ابن تيمية : " فَأَمَّا إذَا طَلَبَهُمْ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِلَا عُدْوَانٍ فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إلَّا بِقِتَالِ يُفْضِي إلَى قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ قُوتِلُوا وَإِنْ أَفْضَى إلَى ذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا... وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ أَوْكَدُ مِنْ قَتْلِ الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَزَّبُوا لِفَسَادِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَهَلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ إقَامَةَ دِينٍ وَلَا مُلْكٍ. "(٢) .

وساق الإمام العز بن عبدالسلام عدَّة أدلَّة على تحريم أكل مال الغير بالباطل منها قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء:٢٩]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم

---

(١)انظر: أبو عبيد ،الأموال (ص٢٦٨)والبرذعة هي: الحلس الذي يلقى تحت الرجل ، والحبل هو:الرسن ،والقنب: أعظم شراع السفينة ويراد به الرحل الصغير على قدر سنام البعير، والجراب:قضيب الدابة.ابن منظور،لسان العرب (٧٦،٧٥٤،٣٧٤٦)

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧-٣١٨) .

على بيع بعض..كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه "[١]. قال الإمام العز بن عبد السلام : "وقد حرَّم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها...ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقها ، ولا صرفة إلا لمستحقه" [٢].

ومن أنواع أكل مال الغير بالباطل ذكر الإمام : "الربا والقمار ، والنجش ، والظلم ، والعقود الفاسدة ، وأن لا يتلقى الركبان ، ولا يحتكر احتكاراً يزيد في الأثمان، وأن لا ينجش ولا يبخس ، ولا ينقص"[٣] .

ومما يلحق بأكل مال الغير بالباطل: السرقة، والغصب، وقطع الطريق، لما يترتب عليها من إضرار سواءً على نطاق الأفراد أم على نطاق المجتمعات.

ويسوي الإمام العز بن عبدالسلام بين أكل المال الكثير والمال الحقير، في قوله: "أكل مال اليتيم من الكبائر؛ فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مالٍ حقير كزبيبة وثمرة، فهذا مشكل؛ فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد كما جعل قطرة من الخمر من جملة الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة فيه، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة"[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام (١٢١/١)

(٣) العز بن عبد السلام،تفسير العز بن عبد السلام ، عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، ٥٠٤ وما بعدها .

(٤) العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام ،(١٩/١) عمر ، مرجع سابق ، ٥٠٤ وما بعدها .

واختلف العلماء في بيان مقدار نصاب السرقة، والذي عليه أكثر أهل العلم أن مقدار نصاب السرقة الموجب للقطع: ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وذلك لما صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، انظر: صحيح البخاري كتاب الحدود ،(٨/ ١٦١) رقم(٦٧٩٢) ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم(١٦٨٥) ، مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم(١٦٨٥)سنن أبي داوود(٥٤٧/٤)، سنن النسائي(٦٩/٨)

فمن براهين اهتمام الشريعة بالأموال ، وعظيم عنايتها بحفظها ورعايتها تحريم الاعتداء عليها ، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، وبذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة [١]

ثانياً : حفظ المال بالنهي عن إضاعته ، والنهي عن تبذيره (٢) :

إذا كان المال بتلك المثابة ، من الأهمية ، والحاجة إليه ، فيجب أن يصرف فيما يحقق المصلحة المتوخاة منه ، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك ، وحذرت من تبذيره وتبديده وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه من هذه الحيثية ، ومن ذلك ، ما ورد من نصوص صريحة تحرم الإسراف والتبذير ، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال الإنسان عن ماله يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، فعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:«لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ»[٣].

وإخباره صلى الله عليه وسلم أنه ليس للإنسان من ماله إلا ما أنفقه في طريق مشروع ،فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال :قَالَ رَسُول -صلى الله عليه وسلم-: يَقُول العَبْد مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ من مَاله ثَلَاث مَا أكل فأفنى أَو لبس فأبلى أَو أعْطى فاقتنى مَا سوى ذَلِك فَهُوَ ذَاهِب وتاركه للنَّاس".[٤]

وقضى صلى الله عليه وسلم أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار". والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي انظر: صحيح البخاري،في الحدود باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٨/ ١٦١) رقم (٦٧٩٠) ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم (١٦٨٤)

سنن أبي داوود(٤/٤٤٥) سنن الترمذي (٤/ ٥٠)، سنن النسائي(٨/ ٧٠).

(١) اليوبي ، مرجع سابق ، ٢٩٣ ، وكذلك نفس المرجع ، ٣٠١ .

(٢) عمر ، مرجع سابق ، ٥٠٧ ، وكذلك اليوبي ، مرجع سابق ، ٢٩٥ .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، والبزار بنحوه، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان."الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٣٤٦)

(٤) رواه مسلم في صحيحه من كتاب الزهد والرقائق، (٤/ ٢٢٧٣) رقم (٢٩٥٩).

والحث على إنفاق المال في الصدقة ونحوها وما يترتب على ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل ، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة ،قال تعالى:﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وروي أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "إن في المال حقًّا سوى الزكاة" ثم تلا قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [البقرة: ١٧٧] (١). كما أن النص عن كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة، قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وإنما فريضتان مختلفتان. (٢)

ومن ذلك أيضاً المنع من تمكين السفيه من ماله وكذلك الصغير حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد ، إلى غير ذلك من الوسائل المشروعة لحفظ المال من الضياع والتبذير ،قال الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾[سورة النساء:٥]

قال ابن العربي:" اختلف في هذه الإضافة على قولين: أحدهما: أنها حقيقة، والمراد نهي الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده؛ فيضيعونه ويرجعون عيالا عليه. والثاني: أن المراد به نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛ لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج عن ملك إلى ملك، وهذا كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: ٢٩] معناه: لا يقتل بعضكم بعضا؛ فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطي المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل". (٣)

---

(١)سنن الترمذي (٣/ ٤٨) رقم(٦٦٠)وضعفه الألباني ،معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٣٤٦)،سنن الدارقطني (٢/ ١٢٥).

(٢)انظر :تفسير الطبري، ٣/ ٣٤٨)

(٣)أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٤١٦)

ويحارب الإمام العز بن عبدالسلام مظاهر الإسراف كلها حتى ولو كانت في بيوت الله، فيقول عن إيقاد الأنوار في المسجد نهاراً: "لا يجوز إيقاد المصابيح نهاراً لما فيه من السرف، وإضاعة المال فضلاً عن التشبه بالنصارى "[١]. وكذلك لا يسرف في عمارة المسجد، وحصره وزينته، إلا ما يكون مقتصداً وسطاً لائقاً بمثله ، بحيث لا يُعد إسرافاً ولا تقصيراً، ولا يسرف في نقصه شيء...وقد نُهينا عن إضاعة المال وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد على الفقراء والمساكين لأنه بِر وإحسان ، وقد أُمِرْنا بالبِر والإحسان ونُهينا عن السرف والعدوان [٢] .

ثالثاً : مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله ، ودفع الصائل عليه :

ومما يدل على عناية الإسلام بحفظ الأموال وحمايتها أن من اعتدى عليها ظلماً وعدواناً شُرعت مقاتلته من صاحب المال ، فإن مات صاحب المال في تلك المقاومة فهو شهيد[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-يَقُولُ:" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "[٤] .

ويرى ابن تيمية رحمه الله دفع الصائل على المال أنه حفظ له ، ففي سؤال له عن القط الذي يأكل الفراريج ، والنمل الذي يدب في الطعام ، يجيب ابن تيمية رحمه الله قائلاً : " القط الذي صال على ماله، فله دفعه عن الصول ولو بالقتل ، وله أن يرميه في مكان بعيد ، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل . وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق "[٥] .

---

(١) العز بن عبد السلام ،فتاوى العز بن عبد السلام ،ص١٤٦،عمر،مقاصد الشريعة عن العز ،ص ٥٠٧

(٢) عمر ، المرجع السابق ، ٥٠٧ وما بعدها .نقلا عن فتاوى سلطان العلماء ،ص١٤٢

(٣) اليوبي ، ٣٠٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه من كتاب المظالم والغصب باب من قاتل دون ماله (٣ / ١٣٦). حديث رقم (٢٤٨٠)ومسلم في الإيمان ،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره (١/ ١٢٤) رقم(١٤١).

(٥) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٣).

رابعاً : **النهي عن حبس المال وكنزِهِ** :

سبق أن ذكرت أن من مقاصد المال رواجه وتداولهُ كما قال الله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[الحشر:٧] . وحبس المال وكنزه ، وإن كان في ظاهرة حفظاً للمال إلا أنه مناقض لقصد الشارع من الأموال ، فمن هنا جاء التهديد والوعيد لكُل من يكنز المال؛ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[التوبة:٣٤-٣٥] وجاء النهي عن الشُح والبخل؛ عن عبدِ الله بن عمرو، قال: خَطَبَ رسولُ الله – ﷺ– فقال: "إيَّاكم والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهم بالفُجُور ففَجَرُوا)[(١)] ، والمراد النهي عن آثار الشُح من الإمساك عن بذل ما يجب بذله ، والشُح والبُخل وسيلتان إلى منع الحقوق وسفك الدماء وقطع الأرحام.

وقد يعُم هذا البخل ما قد يحتاجه الأفراد وما قد تحتاجه الأمة في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي[(٢)] .

خامساً : حفظ المال بشرع العقوبات:

أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية ، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي ويحفظ المال، فقرر عقوبة قطع يد السارق ، وقرر عقوبة المحاربين ، إلى غير ذلك من العقوبات المقررة .[(٣)]

وعقوبة التعدي على المال نوعان:

---

(١) رواه أبو داود في سننه من كتاب الزكاة ،باب في الشح ، (٣ / ١٢٣) حديث رقم (١٦٩٨) وصححه الألباني .ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم [١٦٩٨]

(٢) عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، مرجع سابق ، ص٥٠٨ .

(٣) اليوبي ، ٢٩٧ – ٣٠١ .

أولاً : عقوبة محددة من الشارع :

١- حد السرقة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[المائدة:٣٨ -٣٩] قال العز بين عبد السلام:"وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين. ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوض إليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين. فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة – رحمه الله –؟ قلنا: ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيرا لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء." (١)

٢- حد قطع الطريق ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة:٣٢] قال العز بن عبد السلام:" وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص، وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جناياتهم إخافة السبيل في حق كل مجتاز بها، بخلاف من قتل إنسانا أو سرق ماله في خفية." (٢)

٣- ضمان المتلفات ، فمن باب وسائل حفظ المال لزوم الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق. ويجري الضمان في العمد والخطأ لأنه من الجوابر، والغرض من الجوابر جبر ما فات

(١)العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٩٣).

(٢)العز بن عبد السلام، المرجع السابق (١/ ١٩٤)

من مصالح حقوق الله، وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً. وكذلك الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان[١].

والأموال التي لا تجبر إلا بجابر مالي، والأصل في الجوابر المتعلقة بالأموال ردَّ الحقوق المتعلقة بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردَّها كاملة الأوصاف برئَ من عُهدتها، وإن ردَّها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال، وإن ردَّها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسواق، لأنَّه لم يفُت شئ من أجزائها ولا من أوصافها. ومثل لذلك بما إذا غصب حنطة تساوي مائة؛ فردَّها وهي تساوي عشرة لانحطاط الأسعار لأن الغاية رغبات الناس وهي غير متقوِّمة في الشرع، والصفات والمنافع لا يمكن ردَّ أعيانها، فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الأعيان، وتضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذَّر ردَّ الأعيان[٢] .

ثانياً: العقوبات غير المحدَّدة:

وتتمثل في الحبس ، والعقوبات المالية:

أ- الحبس: ومحله إذا ترجحت مصلحته على مفسدته ، ومن أسباب ذلك:

١-حبس الممتنِع من دفع الحق إلى مستحقِّه إلجاءً إليهِ وحملاً عليه.

٢-حبس المقِر بأحد عينين، وامتنع عن تعيينها دفعاً لمفسدة المطل بالحق.

٣-حبس مدَّعي الإعسار بالحق إذا عرفنا أنَّ لهُ مالاً بمقدار الحق أو أكثر[٣].

ب- العقوبة المالية:

---

(١) المرجع السابق (١/١٩٠)

(٢)المرجع السابق (١/١٩١) ،عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ،مرجع سابق، ٥١٠ .

(٣)العز بن عبد السلام ،المرجع السابق (١/١٠٠) ،عمر ، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ،مرجع سابق، ٥١٢ .

شرع الإسلام حفظاً للمال من العقوبات ما يحقق مقصد الشارع من حفظها ،ومن ذلك التعزير [١]بالمال: ويكون بفرض غرامة مالية تؤخذ من مرتكب الذنب، وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير.

والتعزير بالمال مسألة خلافية بين أهل العلم ؛لذا قال ابن القيم –رحمه الله –" وأما التعزير بالعقوبات المالية: فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي،وحكاه الشوكاني مذهبا لآل البيت بلا خلاف بينهم ،وهو مروي أيضا عن ،أبي يوسف صاحب أبي حنيفة." [٢]

ومن العقوبات المالية التعزيرية :أن الشريعة الإسلامية تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، ومن ذلك ما رواه عبد الله عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، [٣]، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ،ودليله قوله–ﷺ–" مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا – قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا – فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» [٤].

---

(١)التعزير في اللغو هو :الإهانة والتأديب .ابن بطال ،النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٥١) واصطلاحاً : هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع.الجرجاني، التعريفات (ص: ٦٢)

(٢) انظر:شيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى ابن تيمية (٢٨/١١٣-١١٨) ابن القيم ، إعلام الموقعين(٢/ ٩٨) ابن القيم ،الطرق الحكمية (٣٠٨) ،ابن فرحون المالكي ،تبصرة الحكام بهاش فتاوى عليش(٢/٢٩٨)، الشوكاني ،نيل الأوطار (٤/١٣٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه من كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٢/ ١٣٧) رقم(١٧١٠) وحسنه الألباني.

(٤)رواه أبو داود في سننه من كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (٢/ ١٠١) رقم(١٥٧٥) وحسنه الألباني.

اختلاف الفقهاء في التعزير بالمال:

واختلف الفقهاء في معاقبة المذنب أو المخالف بأخذ جزء من ماله وفرض الغرامة عليه. فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز التعزير بأخذ المال ، أي لا يعاقب المذنب بأخذ المال .[١] قال الغزالي:""و الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات ، وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به ،وليست المصلحة فيه متعينة..."[٢]

واحتج المانعون بالأصل العام في الشريعة الإسلامية والمعلوم من الدين بالضرورة وهو حرمة أموال المسلم وعدم جواز أخذها بغير حق ، وأن الذنب لا يبرر أخذ المال.

وقالوا: إن من شروط العقوبة أن تكون عامة لا يتمايز فيها الناس والعقوبة بأخذ المال عقوبة يتمايز فيها الغني عن الفقير ،فتكون زاجرة في حق نفر من الناس دون سواه. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الجناية التي تستلزم دفع الغرامة تصبح ذات أثرين مختلفين بوقت واحد أحدهما المفسدة بالنسبة للمقترف ، وثانيهما المصلحة بالنسبة للمكتسب ، وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع[٣].

إلاً أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ومتأخري الحنابلة قد ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال والمذنب يعاقب بأخذ المال ، وذهب إلى هذا أيضا ابن فرحون من المالكية.[٤]ونقل عن أبي يوسف هذا القول.[٥]

❁❁❁

---

(١)ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين (٦١/٤)شمس الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح (٢٢/٨) الدردير، الشرح الصغير (٥٠٥/٤)

(٢) الغزالي، شفاء الغليل(٢٤٣/١)

(٣) أبو رخية، ماجد ، بحوث في الفقه المقارن ، ص٢٩٩-٣٠١

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين (١١٧/٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٢٠/٢-٢٢١)

(٥)ابن الهمام ،فتح القدير (٣٤٥/٥).

الخـــــــاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذا هو بحثي المتواضع الذي عرجت فيه على جانباً من " مقاصد الشريعة في حفظ المال، فذكرت فيه مفهوم المال في اللغة ، والفقه ، ثم أتبعت ذلك بحديثٍ عن المال في الإسلام ببيان منزلته ، وأهميته ، والتحذير من الافتتان به ، وبعد ذلك ذكرت المقاصد الشرعية في الأمر بحفظ المال ، فذكرت منها ، التدوال والرواج ، والوضوح ، والعدل ، ثم أعقبت ذلك بتوضيح للوسائل الشرعية لحفظ المال ووجوداً وعدماً .

هذا وقد توصلت من خلال هذا البحث المتواضع المختصر إلى نتائج من أهمها :

- المال نعمة من الله تعالى كبرى تجب المحافظة عليه لأنه ضرورة من ضرورات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ، ذلك لأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.
- تتجلى المقاصد الشرعية في حفظ المال الخاص بأن حفظه وتنميته وتثميره وانفاقه في الوجوه المعتبرة شرعا ،وتجنب جمعه من وجوه الحرام ،أو حبسه واكتنازه ،أو تبذيره وإضاعته أو انفاقه في الوجوه المحرمة شرعاً ركن من أركان الدين ومقصد شرعي لايتم الواجب إلا به ،ولذا شرع الإسلام من العقوبات ما يوجب حمايته من الاعتداء عليه سرقة أونهبا أو غصبا.
- من المقاصد الشرعية في حفظ المال العام أنه وسيلة تدبير مصالح الدولة الإسلامية من الوجهة المالية ،وما يجب أن يقوم به الحاكم لتحقيق هذه المصالح من الحاجات العامة المفروضة عليه أو التي يضطر إلى القيام بها لعدم من يقوم بها على وجه الخصوص وتدبير هذه المصالح يكون بإقرار ما فيه المصلحة مع ترتيب هذه المصالح فيقدم ما يدفع الضرر، ويقدم الأهم على المهم ، فيبدأ بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات والكماليات.
- أن الإسلام دين كامل صالح لكل زمان ومكان ، ومن ذلك أنه راعى الغريزة الإنسانية في حب المال فنظمه وأكد على أهميته وبين منزلته وجعله سبباً للفوز إذا أُحسن استغلاله.

- أن للشريعة الإسلامية مقاصد سامية ، وأهداف نبيلة ، تتوافق مع حاجات الناس ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، ويتضح ذلك من المقاصد الشرعية التي ذكرتها في الأمر بحفظ المال .

- أن هناك وسائل متعددة لحفظ المال من جانب الوجود وجلب المصالح ، ومن جانب العدم ودرء المفاسد .

- اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بوجوه تقرير المقاصد من حفظ المال ورعايته ، ورعاية الوسائل التي يحفظ بها المال الخاص والعام ، ويقضي في المنازعات المالية بما نصت عليه أدلة الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة الشريفة .

التوصية:

- يوصي البحث بتفعيل منهج المقاصد الشرعية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لما له من أثر بالغ في حماية المال، وإبراز دوره في التنمية الشاملة ، ومن شأن ذلك إثراء المكتبة الفقهية بمزيد من الدارسات الشرعية في إطار منهج الوسطية الذي تعبدنا الله تعالى به .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً وعملاً صالحين وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .الباحث

د/ صديق عبد الفتاح صديق

مدرس بقسم الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الأشباه والنظائر " السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – (ب.ت)

٤. "الترغيب والترهيب" المنذري ، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة (٤٥٧ - ٥٣٥ هـ)، المحقق : أيمن بن صالح بن شعبان ، الناشر : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٥. "الذريعة إلى مكارم الشريعة" الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار النشر : دار السلام – القاهرة ،(ب.ط) عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٦. "الشرح الكبير على متن المقنع" ابن قدامه المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار . (ب.ط) (ب.ت)

٧. "الفتاوى الكبرى"ابن تيمية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٨. "الفوائد" ابو القاسم ، تمام بن محمد الرازي، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ .

٩. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" العالم ، يوسف حامد، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .

١٠. "المهذب" الشيرازي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر(ب.ت)

١١. "الموافقات "الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١٢. "النظام الاقتصادي في الإسلام" ، القاضي ، أحمد علي جرادات ، عضو محكمة استئناف عمّان الشرعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ .

١٣. "تفعيل المقاصد الشرعية في المالية الإسلامية ـ التأصيل والتطبيق"الفوزان ، صالح محمد الفوزان ، بحث مقدم في الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين ٢٠١٤م .

١٤. "حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار "ابن عابدين ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، مكان النشر : بيروت . سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٥. "سنن ابن ماجه" ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي . .(ب.ط) (ب.ت) .

١٦. "شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال" العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين ، ،تحقيق ،خالد إياد الطباع ،دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق الطبعة الأولى،١٩٨٩،١٤١٠م.

١٧. "شفاء الغليل "الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ ،تحقيق :الدكتور حمد الكبيسي،مطبعة الإرشاد ،بغداد ،الطبعة الأولى١٣٩٠،هـ/١٩٧١م.

١٨. "صحيح البخاري" البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٩. "صحيح مسلم" مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .(ب.ط) (ب.ت) .

٢٠. "لسان العرب" ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٢١. "ما لا يسع التاجر جهله "المصلح، عبدالله ،الصاوي،صلاح ، دار الإسلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٢٢. "مسند الإمام أحمد بن حنبل" ،ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٣. "مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته " دراسة فقهية موازنة "المقرن ، محمد سعد، جامعة أم القرى ، (ب.ط) ١٤٢٠هـ .

٢٤. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٥. "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"زغيبة ، عز الدين تقديم : د. نور الدين الصغيري ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث (ب.ط) دبي ، سنة ٢٠٠١م.

٢٦. "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية "البدوي، يوسف أحمد محمد ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ،(ب.ط) (ب.ت).

٢٧. "مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام"عمر، عمر بن صالح، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٢٨. "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"الحسني ، إسماعيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٢٩. الأحكام الشرعية الكبرى ، الأشبيلي ، أبو محمد عبد الحق ، (٥١٠هـ - ٥٨١هـ) ، المحقق أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣٠. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١. الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، مكتبة المعارف للرياض ، بيروت – لبنان (١٤٠٠هـ/١٩٨٠).

٣٢. إحياء علوم الدين"الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت (ب.ت)

٣٣. الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي : د/ عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ، دار المسلم

٣٤. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)المحقق: حسن فوزي الصعيدي ،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٧. سنن أبي داود أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط مَحَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٣٨. سيرة عمر بن الخطاب" ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الناشر – المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة ،الطبعة الأولى ،١٩٧٣م.

٣٩. شرح صحيح مسلم "النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المؤلف: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٠. فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، المكتبة الشاملة .

٤١. الفقه الإسلامي وأدلته"الزحيلي ،وهبة بن مصطفى، دار الفكر - سوريَّة – دمشق،الطبعة الرابعة،١٩٩٨م.

٤٢. مجموع فتاوى ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد وابنه . مطابع دار العربية ببيروت.

٤٣. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد،مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

٤٤. مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط :د/محمد أديب صالح ، مكتبة العبيكان، ط١ (١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م)

٤٥. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الأولى ١٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م٨٠هـ/١٩٦١م)

٤٦. الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة – بيروت –لبنان ،الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

٤٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط٢ (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)